تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي

أ/ شرّون حسينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمّد خيضر– بسكرة.

الملخّص:

إن الانتشار الواسع للجريمة الدولية، أدى إلى البحث عن آليات دولية للحد من هذه الظاهرة، ولعل أبرز ما توصل إليه أعضاء المجتمع الدولي هو إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية تساهم في محاربة الجريمة الدولية أينما وقع ارتكابها.

وإذا كان من المسلم به أن إتمام الاتفاقيات الدولية، يترتب عليه إلزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها في مجال نظامها القانوني الداخلي، وأن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسؤوليتها الدولية. فإن الأمر يشوبه الغموض حينما نكون بصدد اتفاقيات دولية تدخل ضمن مجال القانون الجنائي، لما يتمتع به هذا الأخير من خصوصية وذاتية عن باقي المجالات القانونية الأخرى.

فالقاضي الجزائي مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة، والاتفاقية الدولية ملزمة له باعتبارها أسمى من التشريع الداخلي أو بنفس قوته – حسب الاتجاه الفقهي الذي تنتهجه الدولة في نظامها الدستوري– على الرغم من أنه قد لا تتحقق في أحكام الاتفاقية الدولية مواصفات القاعدة القانونية الجنائية من جهة ثانية.

Résumé:

A cause de la progression du crime international l'assemblée international à chercher de trouver des mécanismes pour y' arriver de résoudre ce problème.

En effet l'intervention international à été l'une du solutions pour arrêter cette progression immense.

Alors qu'ont sait que l'intervention international est applicable, elle doit être aussi dans le régime juridique interne; mais ont trouve une grande problématique devant l'application d'intervention international dans le régime juridique pénal interne; ce dernier qu'est condamné par le principe de l'égalité pénal.

مقدّمة:

عرف العالم في القرن الماضي انتشارا واسعا للجريمة الدولية، هاته الأخيرة التي وجدت وسطا من شبكة المواصلات والاتصالات مساعدا على نموها وامتدادها في جل البلدان، وللحد من هذا الخطر سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع عدد من الاتفاقيات، حيث أنه بين عامي 1815و1989 تم إعداد 316 وثيقة دولية تغطي 24 طائفة من الجرائم[1]. أضف إلى ذلك أن هيئة الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي في باليرمو الإيطالية من 12إلى15 ديسمبر 2000 قد عرضت اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

وإذا كان من المسلم به أن إتمام إبرام الاتفاقية الدولية، يترتب عليه إلزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها، وهذا في مجال نظام القانون الداخلي على حد سواء. فمن المسلم به أيضا، إلزام الدولة بتنفيذ الاتفاقية الدولية في إطار نظامها القانوني الداخلي، ليس إلزاما ببذل عناية فحسب بل هو التزام بتحقيق النتيجة، وأن الإخلال بهذا الإلزام من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية. فالأصل أن الاتفاقية إذا أصبحت نافذة تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها[3] فالدولة إذا أبرمت اتفاقية فإن سائر سلطاتها العامة وكافة رعاياها يلتزمون بتطبيق أحكامها [4]. ذلك أنه لا قيمة لاتفاقية دولية إلا إذا نفذت داخل كل دولة على انفراد، ومن ثمة كان لزاما على كل دولة دمج الاتفاقية المصادق عليها في تشريعها الداخلي من أجل ضمان حسن تطبيقها من طرف السلطة القضائية.

وإذا كان هذا الالتزام ينصرف إلى كل سلطات الدولة: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، فإنه أصبح ينصرف إلى الأفراد مباشرة، إذ أنه بإمكان الأفراد التمسك بالاتفاقية الدولية أمام القاضي الوطني وهو نفس ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر في 1989/08/20، وأنه ليس للدولة أن تحتج بتعارض أحكام الاتفاقية مع قانونها الداخلي للتحلل من الالتزام بتنفيذها وهو ما أكده نص المادة 27 من اتفاقية فيينا وهذا ما أكده نص المادة 46 من نفس الاتفاقية.

وهنا تجدر الإشارة إلى الصراع التقليدي بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وهذه طبيعة العلاقة بينهما، حيث تتنازع هذه العلاقة نظريتان هما: نظرية الازدواج

ونظرية الوحدة، فيترتب على الأخذ بنظرية الازدواج عادة الدمج التشريعي. أما النظرية الثانية فيترتب عليها الأخذ بطريقة الدمج التلقائي، خاصة عند سمو القانون الدولي على الداخلي، ويكون الدستور عادة هو همزة الوصل بين القانونين حيث يضع ميكانيزمات إدماج القانون الدولي في القانون الوطني[5].

ولأن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الوحدة مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي حسب نص المادة 123من التعديل الدستوري 1996، فإن الاتفاقية لمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في منظومة التشريع الداخلي وتصبح ملزمة للقضاة.

لكننا في المجال الجنائي وعلى ما يتمتع به من خصوصية، نشير إلى نقطة مهمة هي أن القاضي الجزائي، مقيد بمبدأ الشرعية الذي يفرض عليه أن يتقيد بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، غير أن الأمر لا يبقى عائقا في ظل بديهية أن الاتفاقية الدولية أسمى من التشريع الداخلي، فإنه لا يمكن القول بعدم إقدام السلطة التنفيذية على المصادقة على اتفاقيات تتضمن التجريم لولا رغبتها في محاربة هذا النوع من الأفعال المحضورة دوليا.

غير أنه لا يستقيم الأمر أن تطبق هذه الاتفاقيات أمام القضاء هكذا مباشرة ذلك أن القانون والفقه يشترط مجموعة من الشروط لنفاذ هاته الاتفاقيات واعتبارها مصدرا يعتد به أمام القضاء.

– فما هي الشروط الواجب توافرها في الاتفاقية الدولية من أجل اعتباره مصدرا للقانون الجنائي؟

كما أن تضييق تفسير النص الجنائي من جهة ثانية، يجعل إشكالا آخر مطروحا حول: مدى تمتع القاضي الجزائي بسلطة تفسير أحكام الاتفاقية. وما هي الكيفية التي يمكننا القيام بالتفسير عن طريقها؟

إذن فتفسير الاتفاقية الدولية أمام القاضي الجزائي يتطلب منا بداية إمكانية تطبيق الاتفاقية الدولية أمام القاضي الجزائي، وحالات تعرض أحكامها مع القانون الجنائي.

ثم تحديد الجهة المختصة بالتفسير وأسلوبه ثانيا، و نحاول عرض الإجابة على هاتـــه الإشكالات من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: الشروط العامة.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة.

المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية كمصدر القانون الجنائي الداخلي.

المبحث الأول: الشـــــــــــروط العـــامة

لكي تكون أي اتفاقية مصدرا يعتد به أمام القضاء عامة فإنه يجـــب أن تســـتوفي شرطان هما: المصادقة والنشر. وهكذا تصبح نافذة بالنسبة للدولة والأفـــراد، وهـــذا مـــا نحاول بيانه من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: المصادقة على الاتفاقية الدولية

المصادقة هي تعبير الدولة عن قبول الارتباط الرسمي بالاتفاقية، من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي (الدستور) لالتزام الدولة على الصـــعيد الخـــارجي، فالمصادقة إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيـــز النفاذ. وللتصديق أهمية لا مجال للنقاش فيها حاليا، وهذا ما أكدته الكثيـــر مـــن الأحكـــام الدولية نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية الصـــادر فـــي 1952/07/01 فـــي قضـــية "امبتيالوس" والذي جاء فيه أن التصديق شرط لا غنى عنـــه لـــدخول الاتفاقيـــات حيـــز التنفيذ[6].

أما الهيئة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية فيحددها عادة دستور الدولة، وهي في الغالب السلطة التنفيذية التي يتولاها مبدئيا رئيس البلاد وهذا الأمر مطابق تماما لما جاء في نص المادة 77 من التعديل الدستوري والتي تنص على اختصـــاص رئـــيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية. ذلك أن كل المراحل التي تسبق المصـــادقة قد فوض فيها الأمر لوزير الخارجية، وهذا ما يؤكده نـــص المـــادة 06 مـــن المرســـوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10[7]. والتي جاء فيها: يعقد وزيـــر الشـــؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وكـــذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية. ويخول توقيع جميـــع العقـــود والاتفاقيـــات

والبروتوكولات واللوائح. ..." غير أن هذا التفويض يتعدى كل هده المراحل ليصل إلى تمكين وزير الخارجية من المصادقة على الاتفاقيات الدولية وهذا بموجب المادة 10من نفس المرسوم والتي جاء فيها:" يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها... ".

بغضّ النظر عن الجهة المصادقة على الاتفاقية، هل هناك رقابة مفروضة على السلطة التنفيذية عند قيامها بالمصادقة على الاتفاقيات ؟

البرلمان: حيث جاء في نصّ المادة 131 من الدستور أنه:" يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم... أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

والأصل أن الرقابة الدستورية لا تتم إلا بين التوقيع أو الانضمام أو الموافقة على الاتفاقية والمصادقة عليها، فالرقابة اللاحقة أصلا غير موجودة، ذلك أن الاتفاقية بمجرد المصادقة عليها تسمو على القانون وتصبح في مرتبة القوانين الأساسية في المنظومة القانونية الجزائرية[8].

أما في حالة ما إذا تجاوز رئيس الدولة مثلا سلطة فيصادق على معاهدة دون الرجوع إلى الهيئة النيابية أو لم يحترم رأي المجلس الدستوري، فإننا نكون أمام إشكال على الصعيد الدولي يسمى التصديق الناقص، وقد حاولت اتفاقية فيينا حل هذا الإشكال من خلال نص المادة 27 التي جاء فيها أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة ".

كما جاء في المادة 46 أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بنصوص المعاهدة القول أن التعبير عن رضاها قد تم بمخالفة لأحكام قانونها الداخلي المتعلق بالاختصاص إلا إذا كان هناك إخلال واضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد هذا القانون، ونشير هنا أنه من الصعب التفريق بين القواعد الدستورية الجوهرية، والملاحظ أن إمكانية إبطال المعاهدة بدعوى أنه لم تراعى الشروط الدستورية

عند التصديق لا تقبل إلا في حدود ضيقة جدا، مثل علم الدول بالعيـــب الموجـــود عنـــد التصديق مسبقا حسب نص المادة 47 من اتفاقية فيينا دائما[9].

المطلب الثاني: نشر الاتفاقية الدولية

النشر هو الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتـــى يلتزموا بحكمها، فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا بعد أن يعلمـــوا بصـــدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه من أوامر وأحكام[10]. وتزيـــد أهمية النشر هنا ذلك أن الفرد يكون جرائم وعقوبات جزائية، أضف إلى ذلك أننا بصـــدد اتفاقيات دولية والتي من دون نشرها تكون أكثر بعدا نسبيا من التشـــريع الـــداخلي غيـــر المنشور.

وإن كانت الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها فإنها لا تصبح ملزمة للأفـــراد إلا بعد نشرها بالطريق القانوني المتمثل في الجريدة الرسمية، وهذا حسب نص المادة 04 من القانون المدني، والتي لا يغني عنها أي طريق آخر للنشر. وتنفذ في حق الأفـــراد بعـــد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في الجزائر لعاصمة ونواحيه، وفي نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية في مقر الدائرة ووضـــع خـــتم هـــذه الأخيرة عليها.

والتساؤل المطروح هنا هو هل أن مدة سريان أحكام القانون في حق المواطنين ؟ ذلك أنه بالنسبة للقوانين الداخلية قد يكون لهم علم عن طريق ممثليهم فـــي البرلمـــان أو وسائل الإعلام المختلفة لكن الأمر يختلف تماما عندما نكون أمام اتفاقية دولية.

إذن المصادقة وحدها لا تكفي لسريان الاتفاقية في حق المواطنين بـــل يجـــب أن يتبعها النشر، وهذا ما أكده المجلس الدســـتوري فـــي قـــراره رقـــم 01 المـــؤرخ فـــي 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات إذ جاء فيه: ". .. ونظرا لكون كل اتفاقية بعـــد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتخول كـــل مـــواطن جزائـــري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية....."، إذن فهذا القرار يشترط نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية، وهذا هو التفسير الموضوعي لنصّ المادّة 123 من الدستور القائلة:

"...حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور..."، حتى تحدث أثرها في القانون الداخلي[11].

وجاء التأكيد على نشر الاتفاقيات في نص المادة 10 من المرسوم السالف الذكر جاء فيها:" يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات...كما يسعى إلى نشرها[12].

وعلى الرغم من هذا التأكيد إلا أن المصادقة على الاتفاقيات مازالت تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية[13]. ويجب التأكيد بأن الاتفاقية الدولية لا تسري في مواجهة المواطنين إلا بعد نشرها بإجراءات صحيحة وفقا للقانون الداخلي، ولا تسري في حقهم إلا حسب ما نص عليه الدستور بغض النظر عن سريانها بين الدول، ولأن القانون الجنائي يحكمه مبدأ عدم رجعية قواعده إلى الماضي فإن قواعد الاتفاقية تسري بأثر فوري ومباشر أي عدم ارتدادها إلى الماضي لتحكم وقائع لم يكن التجريم والعقاب يطالها من قبل، كما يجب أن تنشر الاتفاقية بكافة نصوصها بحيث لا تكفي الإشارة إلى المصادقة وحدها.

ونظرا لما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي لا يمكن معاقبة الأفراد على سلوك لم يصل إلى عملهم النهي عنه أو تجريمه والعقاب عليه فالاتفاقية لا تلزم الأفراد إلا من وقت عملهم بها بالوسيلة التي يبينها القانون لهذا العلم وهي النشر في الجريدة الرسمية[14].

المبحث الثاني: الشـــــــــروط الخاصّـــة

بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها القواعد الجزائية عن بقية القواعد القانونية الأخرى، فإنه كان لزوما إضافة شرطين خاصين بالاتفاقية الدولية المتضمنة تجريما أو عقابا أو إلزاما من أجل إمكانية اعتبارها مصدرا يمكن الاعتماد عليه من طرف القاضي الجزائي، ونفصل هذين الشرطين فيما يلي:

المطلب الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية

وهذا الشرط الأساسي لإمكانية تطبيق الاتفاقية من طرف القاضي الجزائي ومفاده أن تتضمن الاتفاقية نصوص محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دونما حاجة إلى

إصدار تشريع آخر يكملها ويطلق الفقه الأنجلوساكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات اسم لاتفاقية النافذة بذاتها.

والملاحظ أنه نادرا ما تكون نصوص الاتفاقية كلها قابلة للتطبيق أمـــام القاضـــي الجزائي ذلك أنه لا تصاغ بدرجة عالية من العناية والدقة كما هو الحال في التشـــريعات الداخلية للدول والتطبيقات العملية.

فالاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق الذاتي أمام القاضي الجزائي هي تلك الاتفاقيـــات التي تصاغ على نمط التشريع الجنائي الداخلي بحيث تقبل التطبيـــق أمـــام القاضـــي دون تدخل المشرع الوطني[15].

والقاعدة الجنائية في التشريع الداخلي قاعدة آمرة تتكون من شقين، هما شق الحكم (التكليف)، وشق الجزاء، فالشق الأول ينهى عن سلوك ما أو يأمر به، أما الثاني فيحـــدد العقوبة التي تصيب كل من يقدم على السلوك المنهي عنه أو يحجم عن السلوك المـــأمور به، والشق الثاني موقوف على تحقق الشق الأول[16].

والمطلع على القواعد القانونية الجنائية يجدها على نوعين، قواعد متعلقة بالتجريم والعقاب وأخرى متعلقة بإلزام صفة التجريم والعقاب، فبالنسبة لقواعد التجـــريم والعقـــاب نجد أن الاتفاقية الدولية لا تتضمن – غالبا– قواعد جنائية تحدد شقي التكليـــف والجـــزاء معا، إذن فاعتبار الاتفاقية الدولية مصدرا للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائي على أساس أنه التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ويهدف إلى الحفاظ على أمنها والنظام العام فيها وحماية الحقوق والحريات، ومثل هذه الأمور تختلف نظـــرة كـــل دولة إليها وتختلف تبعا لذلك وسيلتها في وضع القواعد الجنائية المناسبة. فالدولة يـــرتبط بوجودها السياسة الجنائية في التجريم والعقاب[17]. فلا مرية في أن وضع الجـــزاء فـــي التجريم وإنزاله بمرتكب الجريمة هو من أهم وظائف الدولة[18]. ومن هنـــا تقـــتص دور الاتفاقيات في التجريم والعقاب، حتى وإن كانت نصوصها تتضمن شق على شق التكليف فقط، فهي غير قابلة للتطبيق بذاتها أمام القاضي الجزائي لأنها تفتقر إلى شق الجزاء.

أما بالنسبة لقواعد إزالة صفة التجريم والعقاب عن أفعال كانت مجرمـــة فـــالأمر يختلف إذ يكفي أن تنص الاتفاقية على اعتبار الفعل المجرم حقا من الحقوق من الحقـــوق

يتعين على الدولة أن تكفله لمواطنيها، فالقانون الجنائي يتضمن بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب تنظيما لحالات استبعاد العقاب أو تخفيفه. وهذه الحالة لا ينحصر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية وإنما يتصور أن تكون الاتفاقية الدولية مصدرا لها، والعلة في ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتصر على التجريم والعقاب ولا شأن له باستبعاد العقاب أو تخفيفه[19].

المطلب الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية.

يتجه الفقه عموما في هذا المجال، أي اتخاذ الدولة إجراءا تشريعيا داخليا انشر الاتفاقية الدولية وإصدارها بشكل قانون، إلى النظر في القانون الداخلي لكل دولة، فهناك دول تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقية في حكم القانون بتمام المصادقة دون حاجة إلى تشريع داخلي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ينص دستورها على أن: هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة[20].

ومن باب أولى فإن الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون فإن إصدار تشريع داخلي بها غير لازم ومثال هذه الدول الجزائر وهذا بنص المادة 132 من دستور 1996 والتي جاء فيها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" والاتفاقية تسمو على القانون بعد المصادقة عليها، لكنها تبقى أدنى من الدستور أي خاضعة له[21].

وهناك دول تنص في دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى الاتفاقية ملزمة، ومن هاته الدول النمسا التي ينص دستورها على أن:"المعاهدات الدولية.. لا تكون نافذة إلا إذا صدق عليها المجلس الوطني وروعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح"[22].

وضرورة إصدار تشريع في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة من النتاج المترتبة على الأخذ بنظرية الازدواج، حيث أن قواعد القانون الدولي لا تسري في الإطار الداخلي إلا بعد أن يتضمنها القانون الوطني[23].

غير أن إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية يكتسي أهميـــة بالغـــة فـــي المجال الجنائي وهذا فيما يلي:

1- إذا كانت الاتفاقية الدولية تفتقر عادة إلى شق الجزاء فإنه، فإنه بهذا الإصدار يمكـــن للدولة تدارك هذا النقص ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة أكدت الدولة التزاما دوليـــا بمحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

2- كما أن الإصدار في شكل قانون يقلص حجم التصادم بين الاتفاقيـــة الدوليـــة ومبـــدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن القاضي الجزائي مقيد دائما بهذا المبدأ الذي يفـــرض عليه الالتزام بنصوص التشريع، وفي حالة تعارضه مع نص في اتفاقيـــة دوليـــة يكـــون القاضي الجزائي بين معلقا مبدأ احترام الشرعية وتحميل دولتـــه المســـؤولية الدوليـــة أو العكس، ومن ثمة وجب إصدار تشريع يحاول أن لا يتعارض مع التشريع المعمول به أما إذا حدث التعارض فالأمر يصبح يسيرا على القاضي ذلك أن اللاحق يلغي السابق.

3- ولما كان النشر بالنسبة للتشريعات الداخلية أمرا لا تتخاذل الســـلطة التنفيذيـــة عـــن القيام به فنجد أن إصدار اتفاقية دولية في شكل قانون داخلي يمكننا من الاستفادة من هـــذه المزية.

4- بالإضافة إلى كل ما سبق فإن إصدار اتفاقية في شكل قانون يسهل علم لمواطنين به، وبذلك فالإصدار سوف يبعد نصوص الاتفاقية عن الغموض والعبارات الفضفاضة التي قد يتمكن الأفراد العاديين من فهمها، خاصة إذا كانت اللغات الرسمية المعمـــول بهـــا فـــي الاتفاقية لا تضمن اللغة العربية.

المبحث الثالث: تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي الداخلي

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول المشكلات العملية لتطبيق الاتفاقيات الدوليـــة أمام القاضي الجزائي الوطني، وذلك من خلال دراسة حـــالات التعـــارض بينهـــا وبـــين التشريع الداخلي، ثم حالات الغموض بين نصوصهما وكيفية تفسيرها.

المطلب الأول: تعارض الاتفاقيات الدولية مع القانون الداخلي.

من المبادئ المسلم بها في مختلف الدول، فإن أشكالا قد يثور أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه لأحكام الاتفاقيات الدولية، هو التعارض مابين أحكام الاتفاقية وأحكام التشريع الساري في دولة ما. والتعارض قد يقع بين القانون السابق والاتفاقية اللاحقة.

1- التعارض بين التشريع السابق والاتفاقية اللاحقة.

لا توجد صعوبة تذكر لتسوية النزاع الذي يقع بين أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية السابقة لها، لأن جميع الدول تقريبا تعترف للاتفاقية بقيمة مساوية على الأقل لقيمة التشريع الداخلي. فقد يكون التعارض ظاهريا، فيمكن تسوية التعارض على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية.

فإن كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة وتتضمن الاتفاقية الدولية أحكام عامة فإن سريان القانون الداخلي الخاص يستمر، وتطبق أحكام الاتفاقية اللاحقة فيما يتجاوز النطاق الخاص للقانون السابق، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسي في حكمها الجزائي بتاريخ 1978/04/05[24].

وفي الحالة العكسية أين تكون أحكام الاتفاقية اللاحقة خاصة وأحكام التشريع السابق عامة، فإنه يستمر تطبيق القانون السابق العم باستثناء أحكام الاتفاقية اللاحقة الخاصة، وقد يكون التعارض حقيقيا تماما، بمعنى أن تكون أحكام الاتفاقية اللاحقة والتشريع السابق عامة أو خاصة والمبدأ في الحالة هو ذات المطبق في حالة النزاع بين التشريعات المتعاقبة من حيث الزمان، وهو مبدأ اللاحق ينسخ السابق[25].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام الاتفاقية اللاحقة لا يعني إلغاء التشريع السابق فلا يكون له مجال التطبيق وإنما يعني ذلك استبعاد تطبيقه في مجال تطبيق الاتفاقية أي تعليق تطبيقه في مجال الاتفاقية بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق الاتفاقية.

ويعود التشريع السابق إلى التطبيق والسريان من جديد بصورة كاملة بالانسحاب من الاتفاقية أو بإنهائها.

فحضر عقوبة السجن أو أية عقوبة مقيدة يعطل أو يوقف النصوص الجزائية بهذا الخصوص إلى غاية انقضاء الاتفاقية المبرمة بهذا الشأن لأي سبب من الأسباب.

2- التعارض بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق:

وإن كان هذا التعارض نادر الحصول عمليا، ولا يكون قصد من المشرع الوطني، فإن استبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما.

فإذا كانت الاتفاقية الدولية تسمو على التشريع الداخلي، فإنه ينبغي في هذه الحالة على المحاكم تطبيق الاتفاقية المتعارضة إعمالا لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار الاتفاقية وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية.

أما إذا كان النظام السائد في النظام الداخلي هو مبدأ ثنائية القانون ففي هذه الحالة لا تعد الاتفاقية الدولية بذاتها مصدرا للقانون الداخلي، وإنا العمل من خلال تحويلها إلى قاعدة داخلية وهي بعد هذا التحويل تصبح تشريعا مثل سائر التشريعات الداخلية، وبذلك فهي تخضع لعملية تسوية التعارض بين التشريعات المختلفة، على أساس تقديم الخاص على العام، وتفضيل السابق على اللاحق[26].

ففي فرنسا مثلا نجد أن نص المادة 55 من الدستور الفرنسي تضمن مبدأ علو المعاهدة الدولية على لتشريع الداخلي، وعليه فإن التطبيق الصحيح لهذا المبدأ أن تتحدد مرتبة الاتفاقية الدولية، فهي وإن كانت أسمى من التشريع فإنها أقل مرتبة من الدستور، وفي حالة التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي فإنه يتعين تغليب الاتفاقية على التشريع لا على أساس قاعدة اللاحق يلغي السابق، وإنما إعمالا لمبدأ تدرج القوانين الذي يجعل الاتفاقية الدولية أسمى من لتشريع الداخلي، وهو الأمر ذاته بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي يجعل الاتفاقية تسمو على القوانين بنص المادة 132 من الدستور، أما بالنسبة لمصر مثلا وإن كانت تأخذ بنظرية الوحدة[27]، فإنها تشترط لإدماج الاتفاقية في قوانينها الداخلية ضرورة نشرها، فتكون لها قوة القانون (المادة 151من الدستور المصري)، وأن التعارض بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق تكون تسوية على استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة، أي الامتناع عن تطبيقها في المجال الداخلي فقط، وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة في حالة تحقق هذا التعارض.

وتخلص مما سبق إلى القول أن تكريس مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القواعد القانونية الداخلية يعني تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية وتعليق تطبيق القواعد القانونية الداخلية ضمن مجال تطبيق تلك الاتفاقية.

وإذا كان السلطان الزمني للنص التجريمي يقتضي أن يكون محصورا بين لحظة نشوئه ولحظة انقضائه، فإن الإشكال الذي يثور هو حالة وقوع جريمة في ظل القانون ثم تأتي اتفاقية دولية تلغي أحكامها أو تعدل في القواعد القانونية الموجودة.

إنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الجنائي[28]، فإنه لا محالة في كون أحام القانون الجديد ستطبق على الوقائع اللاحقة لصدوره، وأنه تطبيقا لمبدأ الشرعية فإنه لا يجوز متابعة فرد من أجل سلوك ارتكبه إلا إذا كان ذلك السلوك مجرما بنص سابق على وقوعه، وهذا يعني أن مبدأ الشرعية يقتضي عدم جواز تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي سبقت صدوره.

وإعمالا للمبادئ السابق ذكرها، فإنه متى جاءت اتفاقية دولية بأحكام جديدة فإن سريان تلك الأحكام يكون بالنسبة للوقائع الحاصل بعدها. بعد أن اتفقنا على تعارض أحكامها مع القانون الداخلي يؤدي إلى تعليق أحكام القانون الداخلي ضمن مجال تلك الاتفاقية.

وإن كان القانون الجنائي يأخذ بمبدأ قانون رجعية القانون الجديد إلا أنه يستثني من ذلك حالة كون القانون الجديد أصلح للمتهم، وبناءا عليه فالاتفاقية الدولية التي تكون أحكامها أصلح للمتهم، وفقا للقواعد التي يحددها القانون الجنائي في اعتبار القانون أصلح للمتهم[29]، ينبغي تطبيقها على مرتكبي الوقائع الحاصلة قبل وجودها.

المطلب الثاني: تفسير الاتفاقيات الدولية.

بداية، يقصد بتفسير الاتفاقية الدولية، تحديد معنى نصوصها التي أتت بها وتحديد نطاقها تحديدا دقيقا.

فالتفسير في الأصل هو عملية عقلية تقوم بها الهيئات المختصة من أجل إيضاح نص قانوني غامض أو إعطائه معناه الحقيقي وما قصد منه المشرع أو واضعوه[30].

وحسب رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي فإن التفسير يعطي أثرا رجعيـــا وهـــذا يعنـــي اعتبار نص الاتفاقية فإنما بالتوافق مع التفسير منذ البداية.

فالتفسير إذن هو وسيلة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاخـــتلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولكن تفسير الاتفاقية الدولية ليست بالأمر اليســـير دائما، لأنه كثيرا ما يؤدي إثارة خلافات بين الدول المتعاقدة، فالاتفاقيات الدوليـــة تعتبـــر بمثابة تعبير عن إرادة دول ذات سيادة، لذا فإن نصوصها والتي تشكل قيدا علـــى ســـيادة الدول ينبغي أن تفسر تفسيرا ضيقا[31].

وتثير مسألة تفسير نصوص الاتفاقية الدولية إشكالين رئيسيين: مـــا هـــي الجهـــة المختصة بالتفسير؟ وما هي وسائل التفسير؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية كيفية إعمـــال قواعد التفسير الخاصة بالقانون الجنائي في هذا المجال.

أ- الجهة المختصة بتفسير نصوص الاتفاقية الدولية.

الجهة التي تختص بتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، إما أن تكون جهة دولية أو جهة داخلية، فالتفسير الدولي قد تتفق عله حكومات الدول الأطراف أو قد يصدر عن جهة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية أو إحدى المنظمات الدولية.

أما التفسير الداخلي فيكون من جهات وطنية، قد تكون السلطة الحكومية أو القضاء الوطني[32].

ويكون التفسير الصادر عن الدول الأطراف في الاتفاقية هـــو التفســـير المعتمـــد والأصلي والذي يصدر عادة في صور بروتوكول أو تبادل المذكرات أو في شكل تصريح أو إعلان فوري[33].

ونحاول فيما يلي أن نقدم التجربة الجزائية في مجال تفسير الاتفاقيـــات الدوليـــة، والتي كانت محل تنظيمات مختلفة تضمنت تحديدا لاختصاصات وزارة الخارجيـــة فـــي تفسير الاتفاقيات الدولية.

* نصت المادة 09 من المرسوم 54/77على أن: تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدوليـــة، كمـــا أنـــه مـــن بـــين اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح تأييد هـــذا التأويـــل لـــدى

الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية.

ونلاحظ أن نص هذه المادة استعمل لفظ التأويل بدلا من التفسير مع العلم أن معنى التأويل أضيق من التفسير، ضف على ذلك أن التفسير الداخلي الذي تحتاج فيه وزارة الخارجية إلى رأي وزارات أخرى لم يحدد النص مدى إلزامية هذا الرأي من عدمه، كما أن نص المادة لم يوضح مصير التأويل في حالة رفض الدول المتعاقدة له.

* ثم جاء المرسوم 249/79 وأعاد صياغة المادة السابقة بأن استبدل لفظ التأويل بالتفسير، كما أوضح بأن رأي الوزارات الأخرى هو رأي استشاري.. وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية. ..، وأضاف اختصاص التفسير لدى المنظمات الدولية لوزارة الخارجية على الرغم من كونه وفق القواعد الدولية العامة من اختصاص المنظمة ذاتها ما لم تنص اتفاقات بخلاف ذلك.

* ثم جاء المرسوم 165/84 في المادة 11بنصها، يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية.

هذا النص الذي أضاف اختصاص تفسير اللوائح الدولية وفق في استعمال لفظ تدع واستعمال لفظ تدافع إلا أنه بقي عاجزا عن التعريف بمصير التفسير المقدم من قبل وزارة الخارجية[34]. ما أبقى المرسوم الرئاسي الأخير 359/90على نص ومضمون المادة 11 أين تبقى دائما الصفة الإلزامية للتفسير بعيدة عن محتوى المادة[35].

سبق وأن رأينا أن تباين قيمة الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الداخلي له من الأثر الواضح في تحديد سلطة المحاكم الوطنية واختصاصها في التفسير، فكما يجد القاضي الوطني نفسه ملزما بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية التي صادقت وصارت جزءا من قوانينها الداخلية فأنه يجد نفسه مضطرا لتفسيرها من أجل التطبيق السليم لنصوصها على النزاع المعروض عليه. وإذا كانت بعض الدساتير تعطي للقاضي حق تفسير الاتفاقيات الدولية بطريقة تلقائية باعتبار أن ذلك من صميم عمل القاضي، فالقضاء

الفرنسي يقوم بتفسير الاتفاقيات الدولية وتطبيقها، وإذا كان يأخذ برأي وزارة الخارجية قبل الجزم بالتفسير بصفة ملزمة[36].

والمحاكم الأمريكية تفسر مباشرة جميع أنواع الاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق أمامها[*]. أما بالنسبة للقاضي الجزائي فيختلف الأمر، حينما يكون بصدد تفسير نص جنائي، ذلك أن مبدأ الشرعية يحصر حق القاضي في تسير النصوص الجنائية في نطاق ضيق جدا[37]، حتى لا يصل به الحد إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد فيجرم ويعاقب على سلوكات لم تجرم قانونا، ولذالك يتوجب عله في حالة الشك المريب أن يحكم بعدم المسؤولية.

وخلاصة القول أنه في الجرائم وفي حالة نص الاتفاقية الدولية ذاتها على جهة معينة تتولى تفسيرها، أو إتباع أسلوب معين في التفسير فإنه يجب احترام ما نصت عليه تلك الاتفاقية، أما في حالة عدم وجود نص من هذا النوع فالأصل أن هذا الاختصاص ينعقد للقضاء العادي لأن الاتفاقية تدمج تلقائيا وتصبح من القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها ونشرها وعليه يكون على القاضي الجزائي تفسير الاتفاقيات الدولية وفقا للحدود المرسومة له دوليا وداخليا.

ب- أسلوب تفسير الاتفاقية الدولية:

رأينا أنه من الجائز للسلطات الوطنية السياسية منها والقضائية، تبعا لاختلاف النظام القانوني السائد في الدولية، إما بشكل قانون أو مرسوم أو برسائل صادرة عن وزير الخارجية على المستوى الأول، أما على مستوى القضاء الداخلي فلقد لاحظنا أنه قد يمنح حق التفسير مباشرة للقاضي الوطني لا ينظر في القضية إلا بعد وصول تفسير رسمي من وزير الخارجية. والتساؤل المطروح هنا: كيف يصدر هذا التفسير؟ ومدى إلزاميته؟

قبل الوصول إلى مناقشة هذا الطرح، تجدر بنا الإشارة إلى أنّه من الممكن تصور طريقتين مختلفتين في تفسير الاتفاقية[38]:

* الطريقة الشخصية: تقتضي الرجوع إلى نية الدول الأطراف وهي الطريقة التي تتفق مع مبدأ السيادة، وتفترض إتباع التفسير الضيق بما يتفق مع نية الدول المتعاقدة.

* الطريقة الموضوعية: تقتضي الاعتماد على الغرض مع الاتفاقية الدولية بما ينسجم مع الاحتياجات الجماعية.

والملاحظ أن مسألة التفسير يمكن أن تثار على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني، ويتم التفسير على الصعيد الدولي إما باتفاق الدول الأطراف على إصدار نص أو ملحق تفسيري(**)، وإما بعرض الخلاف على القضاء أو التحكيم الدولي[39].

أما بالنسبة للتفسير على الصعيد الوطني، والذي تقوم به السلطات الوطنية في الدول الأطراف، فإنه يعد جزءا من الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي، دون أن يكون ملزما للدول الأطراف الأخرى، أو أن يحتج به في مواجهتها، إلا في حالة قبوله من طرف الدول الأطراف الأخرى صراحة أو ضمنا[40]. وتقوم وزارة الخارجية أو الوزارات الفنية المعنية بتفسير الاتفاقية عن طريق تقديم تصريحات تفسيرية تبين معنى الغموض الوارد في أحكام الاتفاقية، أما بالنسبة للتفسير القضائي الصادر عن القضاء الوطني فيعتمد على المركز الذي تتمتع به السلطة القضائية بين السلطات العامة في الدول. وفي الحالة التي لا يمتلك فيها القضاء تفسير الاتفاقية الدولية يتعين على القاضي انتظار التفسير الحكومي التي تضعه وزارة الخارجية.

الخاتمة:

نصل في خاتمة هذه الدراسة إلى تصدير جملة من القيود التي فرضتها المبادئ العامة للقانون الجنائي من جهة وتلك التي حددها الفقه الدولي من جهة ثانية، على اعتبار أننا بصدد تطبيق اتفاقية دولية أمام قاضي وطني في المجال الجزائي، ثم محاولة إيجاد البدائل. بداية من أن الاتفاقية الدولية وفي ظل دولة ينص دستورها على أنها أسمى من قانونها الداخلي لا نجد مناصا للتهرب من تنفيذها واعتبارها مصدرا أساسيا يعتمد عليه المواطنون ويحتجون به أمام القضاء بصفة عامة، وأمام القاضي الجزائي بصفة خاصة، غير أن هذا الأخير أي القاضي الجزائي، ونظرا لما يتمتع به من خصوصية نلمسها في أنه أخطر قانون على حريات الأفراد وحقوقهم، فإننا لا يمكن تطبيق الاتفاقيات التي تلتزم بها السلطة التنفيذية كمصدر مباشر مثل قواعد القانون الجنائي الداخلي، بل يجب أن تستوفي الاتفاقيات مجموعة من الشروط هي المصادقة والنشر وقابلية التطبيق الذاتي،

ونشير إلى الاختلاف الفقهي الذي يثور حول شرط آخر هو ضـــرورة إصـــدار تشـــريع خاص بالاتفاقية الدولية، وإن كنا نؤكد على أهميته للأسباب السابق عرضها.

وتفاديا للإخلال بمبدأ الشرعية الواجب في القانون الجنائي وموازنته بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة جراء انضمامها لاتفاقية ما، فإنّه علينا التقيـــد بالتوصيات التالية:

– عند المصادقة على أية اتفاقية دولية، على السلطة التنفيذية الرجوع إلى كل من البرلمان والمجلس الدستوري، من أجل أخذ موافقتهما السابقة على المصادقة، وذلك أنه لا تجوز الرقابة اللاحقة على الاتفاقية كما أسلفنا، أضف إلى ذلك أنه عند الرقابة السابقة فإن السلطة التشريعية تعمل على إعادة النظر في التشريع الداخلي.

– ضرورة نشر كل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بنصها الكامل مع الإشـــارة إلى التحفظات التي أبدتها الدولة الجزائرية، لما في ذلك من إعلام مسبق للمواطنين بمـــا يعتبر مجرما وكذا ما فيه من تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– إن القاضي الوطني هو مراقب خارجي لم يشارك في الأعمال التي أسفرت عن اعتماد الاتفاقية الدولية فضلا عن كون التفسير الصادر عنه قد يشكل مصاعب دبلوماسية لحكومته، بل وقد يترتب مسؤولية دولية، بما يجعله عاجزا عن الإدلاء بالتفسير.

– إن إتباع أسلوب التفسير الحكومي يترتب عليه وقف النظر في النزاع المطروح إلى غاية الرجوع إلى وزارة الخارجية ثم إصدار التفسير وهو الأمر الذي قـــد يســـتغرق وقتا طويلا قد يؤدي إلى هدر حقوق الأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا. وبناءا علـــى ما سبق، فإن القاضي الجزائي في الجزائر ملزم بتطبيق أحكـــام الاتفاقيـــة الدوليـــة وإن تعارضت مع القانون الجنائي الوطني لسموها من جهة، ومن أخرى فإنه بالإضافة للقيـــود الواردة على تفسير النصوص الجنائية عموما، يكون ملزما بانتظار التفسير المقدم من قبل وزارة الخارجية.

– من أجل كل ذلك ونظرا لخصوصية المجال الجنائي، فإننا وفي الأخير نعيـــد التنويه بأهمية إصدار تشريع داخلي لنص الاتفاقية وذلك حتى يتحرر القاضي الجزائي ولا يتحرج من قيده بمبدأ الشرعية أو تحميله دولته مسؤولية دولية، وبذلك غلق بـــاب إفـــلات

المجرمين حسب الاتفاقية الدولية من العقاب من جهة، وتفاديا لأي غموض قد ينتاب تلك النصوص بإعادة صياغتها بشكل يتفق مع الغرض مع إبرام الاتفاقية من جهة ثانية، بالإضافة إلى أن إعادة صياغة أحكام الاتفاقية في شكل تشريع داخلي يقلل من حصول الغموض ويعطي النص الجنائي شكله التام بشقيه التجريم ولعقاب، مما يجنب القاضي الجزائي الوقوع في متاهات تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية.

الهوامش:

(1) سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص07.

(2) مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات**، القاهرة: مطابع الشرطة، 2000، ص31.

(3) أحمد اسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام"المبادئ والمصادر"**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص88.

(4) محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون لدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص477.

(5) محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام، ج01**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص43.

(6) أحمد سرحان، **قانون العلاقات الدولية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 19990، ص71 وما بعدها.

(7) المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، العدد 50سنة 1990، ص1576.

(8) فوزي أو صديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري" دراسة مقارنة" القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير**، القاهرة: دار الكتب الحديث، 2001، ص ص: 271، 272.

(9) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ص:76، 77.

(10) محمد حسين منصور، **نظرية القانون**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 238.

(11) فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 272.

(12) Abdelmajid Djebbar, **La politique conventionnelle de l'Algérie**, Alger: O.P.U, 2000, PP:329 -330.

(13) محمد طاهر أورحمون، **دليل المعاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963– 1998**، الجزائر: دار القصبة للنشر، 200، هامش ص09.

(14) علي عبد القادر القهوجي، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي**، بيروت: الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص ص: 21، 20.

(15) المرجع نفسه، ص ص: 24، 23.

(16) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 166.

(17) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص30.

(18) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص20.

(19) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(20) محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، بيروت: الدار الجامعية، 1999، ص 556؛ أحمد سرحال، مرجع سابق، ص78.

(21) حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، عنابة: دار العلوم، 2003، ص 100.

(22) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص556.

(23) أحمد إسكندري، مرجع سابق، ص 32.

(24) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص67.

(25) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"، ط 02، عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص322.

(26) محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص136.

(27) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص844.

(28) انظر في هذا الصدد: فؤاد رزق، **الأحكام الجزائية العامـــة**، بيـــروت: منشـــورات الحلبي، 1998؛ بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات'شرعية التجريم"**، ج01، الجزائر: مطبعة عمار قرفي، 1992.

(29) بارش سليمان، مرجع سابق، ص52 وما بعدها، رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص263 وما بعدها.

(30) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص82؛ مأمون مصطفى، **القانون الدولي العام**، الأردن: روائع مجدلاوي، 2002، ص78؛ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص567.

(31) أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل والمعاهدات الدولية"**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998، ص209.

(32) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص293.

(33) أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 216.

(34) المرجع نفسه، ص ص:218،217.

(35) Abdelmajid Djebbar; op cit, PP: 358 -359.

(36) أحمد اسكندر وناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص220؛ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص: 104، 103.

(*) لا ينفصل تفسير الاتفاقيات عن تحديد وتوزيع الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية في الدول، وهي مسألة داخلية ينظمها القانون الدستوري، والسائد في دول العالم هو اختصاص القضاء الوطني بتفسير الاتفاقيات الدولية مثل ألمانيا، إنجلترا، إيطاليا، والو. م. أ، وقد تختص بالتفسير جهات وطنية أخرى غير قضائية، هي الغالب وزارة الخارجية.

(37) فؤاد رزق، مرجع سابق، ص12.

(38) ارجع إلى: أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص203 وما بعدها؛ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص482؛ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص573.

(**) يعتبر هذا التفسير المعتمد والأصلي الذي يتمتع بقيمة أكبر من أي تفسير آخر على اعتبار أن مصدر العمل القانوني هو الأجدر دائما بتفسيره، كما أنه يحافظ على وحدة المعاهدة فهو يكملها ويعد جزءا منها كما هو الحال بالنسبة للتفسير التشريعي في التشريع الداخلي.

(39) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص78؛ أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ص84؛ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص297–299.

(40) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص294.